

## 232790 - يصلون في مسجدهم التراويح والتهدد ، فكيف يحقق الانصراف مع الإمام ؟

### السؤال

ذكرتم في إحدى الفتاوى على موقعكم أن من صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف كُتبت له قيام ليلة كاملة ، وفي مساجدنا هنا في العشر الأواخر تُصلى التراويح عشرين ركعة مع ثلاث ركعات الوتر بعد العشاء، ثم تُصلى صلاة التهجد قبل السحور بسويغات أحيانا ثماني ركعات مع ثلاث للوتر ، فكيف نصلي والأمر هكذا حتى نضمن حصولنا على أجر قيام الليل كاملاً ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ : ( مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ) رواه الترمذي (806) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وأبو داود (1375) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (193 / 2) .

فهذا الفضل لمن يصلى التراويح مع الإمام وينصرف معه .

وآخر صلاة التراويح ونهايتها التي عندها ينصرف الإمام قد ضبطها الشرع بصلاة الوتر ، كما صحّ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا ) رواه البخاري (998) ، ومسلم (751) .

وسواء كانت الصلاة عقب العشاء مباشرة ، أو في آخر الليل لإدراك فضل ثلث الليل الأخير ، فالكل مشروع .

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ) رواه مسلم (755) .

وبناء على هذا ؛ فمن صلى مع الجماعة الأولى بعد العشاء عشرين ركعة ، وأوتر مع إمامها فقد أكمل صلاة التراويح بالوتر مع الإمام ، وحقّق شرط حصول أجر قيام ليلة بانصرافه مع الإمام ، وليس عليه أن يصلي مع إمام آخر ، في آخر الليل ؛ لأن الصلاة الأولى تامة كاملة .

ومن أراد أن يصلي الصلاتين طلباً لمزيد الأجر ؛ فقد أحسن ، غير أنه لا يصلي الوتر مرتين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

فَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ( لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ ) رواه الترمذي (470) ، وحسنه الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " ( 2 / 481 ) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " ( 470 ) .

وحينئذ ؛ أمامه مخرجان ، كل واحد منهما قد قال به جماعة من أهل العلم :

المخرج الأول : عندما يصلي مع الإمام الأول ويوتر معه يضيف لوتره ركعة حتى تصبح شفعا ، ثم في آخر الليل يصلي مع الإمام ويوتر .

والمخرج الثاني : أن يكتفي بالوتر الأول ، وعندما يصلي الإمام الثاني الوتر في آخر الليل فيما أن ينصرف ولا يصلي معه ، وإما أن يصلي معه ويزيد ركعة وينويهما من قيام الليل .

قال الترمذي رحمه الله تعالى :

" واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ، ثم يقوم من آخره : .....

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ، ثم نام ، ثم قام من آخر الليل ، فإنه يصلي ما بدا له ... ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأهل الكوفة ، وأحمد .

وهذا أصح ، لأنه قد روي من غير وجه : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر ) " .

انتهى من " سنن الترمذي " ( 2 / 334 ) .

ولمزيد الفائدة راجع الفتوى رقم : ( 155649 ) .

والله أعلم .